

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تنزيل مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 2808 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

علاقة بالموضوع أعلاه، فإن المادة 6 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص على أنه تمنح شهادة المزاولة لمهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي. وأنه ورغم انصرام أكثر من ثلاثة عشرة سنة لأزال النص التنظيمي لم يصدر ولازال العمل جاريا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة. وأنه سبق ذلك قانون 1993 والذي نص على منح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة من طرف معاهد جهوية للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط المحددة بمرسوم. لذا نسألكم، السيد الوزير، عن أسباب التأخير في إصدار النص التنظيمي لإحداث مؤسسة التكوين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المنظم لمهنة المحاماة؟ واستراتيجية وزارتك لإخراج هذه المؤسسة للوجود.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد صباري